مخالفة:

إني أخالف رأي الأكثرية في ما ذهبت إليه، لناحية الحكم بقبول الاستئناف أساساً وفسخ القرار المستأنف ورؤية الاستدعاء انتقالاً بعد نشره وتقرير قبول الطلب وفض الأختام بالشمع الأحمر عن مؤسسة المستأنفة "برجاوي ترايدنغ" الكائنة في القسمين ٧ و ٨ بلوك A والقسم ٧ بلوك B من العقار رقم ١٩٢٠/تول والقسم ٤ بلوك B من العقار رقم ١٤٣١/حاروف والمحل القائم في العقار رقم ٣٤٨/ حي ريشون – الدوير والمحل القائم في العقار رقم ٨٦١ القسم ٤/ تول، وذلك بالاستناد إلى جملة من الأسباب نستعرضها في ما يلي،

حيث إن المستأنفة ترمي من خلال استدعائها المُقترِن بالقرار المُستأنَف إلى فض الأختام بالشمع الأحمر عن مداخل المحال التجارية المعددة أعلاه، علماً أن هذه الأختام تمّ وضعها بموجب محضر التحقيق المنظم من قبل مفرزة صيدا القضائية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ برقم ٣٠٢/١٩٥ إنفاذاً لقرار حضرة النائب العام الاستئنافي في الجنوب في سياق التحقيق الأولي في شكوى موضوعها جرم احتيال مُقدّمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ من قِبل السيد محمد علي نور الدين بحق السيدين نزيه علي برجاوي وعلي عبد الله برجاوي، وفقاً لما يستفاد من المحضر المُنظم بالكشف المُجرى إنفاذاً لقرار قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ والصوَر المرفقة به، ومن الاستدعاء المقدَّم من قِبل المستأنفة أمام قاضي الأمور المستعجلة ومرفقاته ولا سيما منها الإفادة الصادرة عن رئيس قلم النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب،

وحيث لا بد من الإشارة في المستهل إلى أن قضاء العجلة ليس مرجعاً صالحاً للطعن أمامه في القرارات والتدابير التي تتخذها النيابة العامة الاستئنافية بمعرض التحقيقات التي تُجريها أو تُكلف الضابطة العدلية بإجرائها، في حين أنّه بنتيجة التدقيق في الاستدعاء والاستئناف المقدَّمين من قِبل المستأنفة وفي الأسباب التي تستند إليها فيهما، يتبيّن أن هذه الأخيرة اتّخذت من تقدّمها بالطلب الحاضر أمام قضاء العجلة سبيلاً للتظلُّم من التدبير المُقرَّر من قِبل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب وطريقاً للطعن في القرار المتّخذ بهذا الصدد،

وحيث إن الأختام بالشمع الأحمر الموضوعة على مداخل المحال التجارية المعددة أعلاه، والتي تدلي المستأنفة بأن بقاءها يُلحق الضرر بها، إنما تمّ وضعها بالاستناد إلى قرار مؤقت صادر عن حضرة النائب العام الاستئنافي في الجنوب في سياق تحقيقٍ جارٍ تحت إشرافه، ولا يصحّ بالتالي وصفها بالتعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، كما أنه لا يصح وصف نتائجها بالضرر غير المُبرر وغير المشروع المُفترض لتدخل قضاء العجلة عند اتخاذه التدابير المستعجلة بدون التعرض لأصل الحق، ولا يصح بالتالي إجابة طلب المستأنفة لعدم توافر شروط تطبيق أحكام المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتيها،

وحيث إن الإجراء الذي توصلّت الأكثرية إلى اتّخاذه في القرار موضوع المخالفة، لجهة فض الأختام بالشمع الأحمر، هو تدبيرٌ نهائي وليس مؤقتاً يُتيح المجال للتصرف بموجودات الأماكن المختومة، وهو يخرج بالتالي عن مفهوم التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر والمنصوص عليها في المادة ٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فضلاً عن أن عقد الإيجار المتعلّق بالمحل الكائن في العقار رقم ٣٤٨/الدوير مؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٤، بحسب صورة العقد المرفقة بالاستدعاء، في حين أن وضع الأختام بالشمع الأحمر يعود لتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ بحسب صورة محضر الكشف المذكور أعلاه، بحيث أن إجارة المستأنفة لهذا المحل لاحقة في تاريخها لختمه بالشمع الأحمر، الأمر الذي ينفي صِفتها لاستلام الأشياء التي كانت موجودة في داخل هذا المحل عند خَتمه أو التصرف بها،

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدّم، أرى أنه كان ينبغي رد الاستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف لناحية النتيجة التي انتهى إليها، والمتمثلة برد الطلب لعدم قانونيته، مع استبدال التعليل المبسوط في متنه؛

النبطية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٩

القاضي غسّان الأتات

وحيث من مراجعة الأوراق يتبيّن أن بتاريخ 2024/1/30 تقدم المدعو محمد علي نور الدين بشكوى جزائية لدى النيابة العامة في الجنوب بوجه المدعى عليهما نزيه علي برجاوي وعلي عبد الله برجاوي بجرم احتيال سجلت برقم 717/ ش واحيلت الى مفرزة صيدا القضائية للتحقيق وما زالت، وبتاريخ 2024/2/5 وبناء على إشارة النائب العام في الجنوب تم بموجب محضر مفرزة صيدا القضائية رقم 302/195 ختم مؤسسة "برجاوي ترايدنغ" العائدة للمستأنفة والكائنة في القسمين 7 و8 بلوك A والمحلات التابعة للمؤسسة في القسم 7 بلوك B من العقار رقم 1920/ تول والقسم 4 بلوك B من العقار رقم 1431/ حاروف والمحل القائم في العقار رقم 348/ حي ريشون – الدوير والمحل القائم في العقار رقم 861 القسم 4/ تول بالشمع الأحمر.

وحيث إن المستأنفة تقدمت بالاستدعاء بداية طالبة اتخاذ القرار بفض الأختام بالشمع الأحمر الموضوعة على المؤسسة المذكورة وباقي المحلات التابعة لها بالنظر للضرورة القصوى كون المحلات تحتوي على مواد غذائية ومعرضة للتلف ولها تاريخ صلاحية وبحاجة لكهرباء دائمة، فصدر القرار المستأنف بردّ الطلب.

وحيث تنص المادة 593 أ.م.م. على أنه " في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت أو احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه، تطبق الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض "، وتنص المادة 604 أ.م.م. على أن " الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه. وهي تخضع للأحكام التالية مع مراعاة النصوص الخاصة".

وحيث يفهم من المادتين المذكورتين أن القانون أولى القضاء المستعجل امكانية اتخاذ القرارات دون دعوة الخصم او سماعه متى كان ذلك مبرراً بالظروف.

(تمييز مدني غ 5، رقم 55 تاريخ 2002/4/4 – حمورابي، باب الاجتهادات، رقم 38866).

وحيث من جهة أولى، فقد ثبت من الوقائع والمستندات المبرزة أن المستأنفة ليست خصماً في الشكوى الجزائية التي صدرت بناءً عليها إشارة النائب العام في الجنوب بوضع الأختام بالشمع الأحمر على مؤسسة المستأنفة والمحلات الأخرى التابعة لها، وأن المؤسسة المذكورة هي ملك المستأنفة وأنها تحوز عقود ايجار في باقي المحلات المذكورة والمختومة بالشمع الأحمر.

وحيث من جهة ثانية، فإن المستأنفة باعتبارها شخصاً ثالثاً بالنسبة لأطراف الشكوى الجزائية المذكورة، فلا يكون مبرراً اختصام فريق، انطلاقاً من معطيات ثابتة وفرها الظاهر الواضح، لا يشكل خصماً للمستأنفة في الشكوى الجزائية المذكورة.

وحيث من جهة ثالثة، فإن المستأنفة أسندت طلبها في استدعائها بداية الى أحكام المادتين 579 فقرة ثانية و589 أ.م.م. إلا أن القاضي الابتدائي انتهى الى رد الطلب بالاستناد الى أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. دون أن يبحث في مدى توافر تطبيق أحكام المادة 589 أ.م.م. التي تجيز لقاضي الأمور المستعجلة، أن يتخذ بناء على طلب أحد الخصوم، مقابل كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة، كما لم يبحث في عطف أحكام المادة 593 أ.م.م. على المادة الأولى وبأنه في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت أو احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه، تطبق الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض، مما يوجب فسخه لهذا السبب.

وحيث يقتضي رؤية الطلب انتقالاً بعد نشره.

وحيث تطلب المستدعية فض الأختام بالشمع الأحمر عن مؤسستها "برجاوي ترايدنغ" وباقي المحلات التابعة للمؤسسة، والموضوعة بموجب إشارة النيابة العامة في الجنوب بناء على شكوى جزائية مقدمة من المدعو محمد علي نور الدين بوجه المدعى عليهما نزيه علي برجاوي وعلي عبد الله برجاوي بجرم احتيال.

وحيث إضافة الى الأسباب التي أدت الى فسخ القرار المستأنف والمبيّنة أعلاه، فإن في موضوع الطلب الراهن عجلة قصوى وضرورة حالّة كون المحلات المختومة بالشمع الأحمر تحوي مواد غذائية قد تتعرض للتلف والفساد في حال لم تتم متابعتها ومراقبتها وتأمين الحماية والمتابعة اللازمة لها، وهذا الأمر لن يحصل في ظل وجود أختام بالشمع الأحمر على هذه المحلات.

وحيث من جهة ثانية، وفضلاً عما تقدم، فإن الجرم المدعى به موضوع الشكوى الجزائية المذكورة وهو جنحة الاحتيال لا يستوجب اتخاذ تدبير مستعجل لإقفال المحلات موضوع الطلب وختمها بالشمع الأحمر وذلك لانتفاء العجلة القصوى وانتفاء الضرر الحالّ الذي لا يمكن رفعه إلا باتخاذ التدبير المذكور.

وحيث من جهة ثالثة، فإن النيابة العامة كخصم في الدعوى العامة لا يحق لها اتخاذ تدابير بحق الخصوم في الشكوى الجزائية هي من اختصاص قضاء الحكم، كإقفال عقار أو ختمه بالشمع الأحمر، وهو تدبير تنفيذي مقيد لحرية التصرف، مما يجعل من التدبير المذكور صادراً من غير ذي اختصاص وتنتفي عنه الصفة القانونية.

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي إجابة الطلب وفض الأختام بالشمع الأحمر عن المؤسسة العائدة للمستدعية وعن كافة المحلات موضوع الاستدعاء.

لهـــذه الأسبـــاب

تقرر(بالإجماع:) بالدكرية :

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً وفسخ القرار المستأنف ورؤية الاستدعاء انتقالاً بعد نشره وتقرير قبول الطلب وفض الأختام بالشمع الأحمر عن مؤسسة المستأنفة "برجاوي ترايدنغ" الكائنة في القسمين 7 و8 بلوك A والقسم 7 بلوك B من العقار رقم 1920/ تول والقسم 4 بلوك B من العقار رقم 1431/ حاروف والمحل القائم في العقار رقم 348/ حي ريشون – الدوير والمحل القائم في العقار رقم 861 القسم 4/ تول.

ثالثاً: إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفة.

رابعاً: تضمين المستأنفة النفقات.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٩/٤/2024.

الكاتب المستشار المستشار/الرئيس نور الدين

أساس: ٤٥٦/ ٢٠٢٤ ق

قرار رقم: ٧/ ٢٠٢٤ ق

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في النبطية – الغرفة الأولى

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أن زينب سليم سويدان وكيلها المحامي احمد ترحيني استأنفت بتاريخ 2024/3/11 القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ 2024/3/7 والمنتهي الى رد الطلب لعدم القانونية.

وطلبت قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وابطال القرار المستأنف والا فسخه والرجوع عنه والتقرير مجدداً بفض الأختام بالشمع الأحمر الموضوعة على المحلات العائدة لمؤسسة المستأنفة "برجاوي ترايدنغ" الكائنة في القسمين 7 و8 بلوك A والقسم 7 بلوك B من العقار رقم 1920/ تول والقسم 4 بلوك B من العقار رقم 1431/ حاروف والمحل القائم في العقار رقم 348/ حي ريشون – الدوير والمحل القائم في العقار رقم 861 القسم 4/ تول.

بنـــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل:

حيث تبيّن أن الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث تدلي المستأنفة بأنها تملك مؤسسة تجارية مسجلة في السجل التجاري برقم 6003025 منذ العام 2015 على العقار رقم 1920/ تول وتخزن المواد الغذائية فيها إضافة الى عدد من المحلات استأجرتها لنفس الغاية في بلدة الدوير وحاروف والكفور ويعمل لديها عدد من الموظفين من ضمنهم ابن شقيقتها المدعو نزيه علي برجاوي كمسؤول عن العلاقة مع التجار، ونتيجة خلاف مالي بين الأخير والمدعو محمد نور الدين تقدم الأخير بشكوى جزائية بجرم احتيال بوجه نزيه برجاوي ووالده أمام النيابة العامة في الجنوب وما زالت قيد النظر، ونتيجة الشكوى وبناء لإشارة النائب العام الاستئنافي في الجنوب تم ختم مركز مؤسسة برجاوي وبقية المخازن التابعة لها بالشمع الأحمر مما ألحق بها الأضرار الفادحة، وقد تقدمت المستأنفة باستدعائها بداية لفك الأختام عن محلاتها فصدر القرار المستأنف، وهو مستوجب الفسخ للأسباب التالية:

- في مخالفة القرار المستأنف للمواد 604 و606 و593 معطوفة على المادة 363 أ.م.م.:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن المواد المذكورة تجيز لصاحب الحق بأن يتقدم بأمر على عريضة وبالطريقة الرجائية من دون خصومة، وإن المستأنفة ليست خصماً في الشكوى الجزائية التي تم وضع الأختام بمعرضها وبالتالي فلا خصم لها لتتقدم بوجهه بطلب فض الأختام، ويقتضي فسخ القرار المستأنف لاعتباره أن الطلب يجب أن يقدم أمامه بالطريقة النزاعية.